

7649 - حكم أخذ الرجل راتب زوجته أو بعضه - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

لدي زوجة وهي تعمل وتأخذ مرتب اذا اخذته منها او اخذت البعض فهل يكون حلالا ام حراما؟ جزاكم الله خيرا مركبها لها ومن ما لها
الا اذا سمحت لك بالراتب كله - [00:00:00](#)
او ببعضه سماحة واضحا لا شبهة فيه فلا بأس عليه لقول الله عز وجل في سورة النساء فان ضمن لكم عن شيء من نفسا فكلوه هنيئا
مريئا اذا طابت نفسها بالراتب - [00:00:21](#)
او ببعض الراتب فلا حرج عليك اما ان كنت توعددها بالطلاق او بالهجر وباللأزى ان لم تعطك هذا لا يجوز لك. يعني ما طابت نفسها
بذلك ولكن خوفا منك ومن طلاقك - [00:00:37](#)
سلمت لك المال او بعض المال لا فلا يجوز هذا ولكن عليك بالكلام الطيب والبشرة الطيبة ان سمح بشيء فالحمد لله والا فدعها وما لها
وانفق عليها واصبر بالواجب واحسن الخلق - [00:00:56](#)
خيركم خيركم لاهله يقول صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق فعليك بحسن الخلق وعدم الأذى والهجر لزوجته بغير حق ولا تخن
سفيها ولا تكون ايضا سيء الخلق مع اهلك - [00:01:13](#)
الله يقول وعاشروهن بالمعروف هكذا يقول ربنا عز وجل ويقول سبحانه ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف - [00:01:31](#)